

178459 - العمل في مزارع العنب الذي يصنع منه الخمر

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يعمل في تقليم أشجار العنب التي يصنع منها الخمر ، وهو على علم بأنها تستغل لصنع الخمر ، ولكنه لا يشارك في ذلك ؟
وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الخمر يحرم شربها وتصنيعها والإعانة عليها بوجه من الوجوه ؛ لما روى الترمذى (1295) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُغْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَّ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيُّ لَهَا وَالْمُشْتَرِأُ لَهُ) وصححه الألبانى في " صحيح ابن ماجة " (3381).

وروى أبو داود (3674) وابن ماجه (3380) عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَعْنَ الرَّحْمَنِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُغْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ) وصححه الألبانى في " إرواء الغليل " (1529).

والعمل في مزارع العنب جائز من حيث الأصل ، لكن إن علمت أن هذا العنب يؤخذ للخمر ، لم يجز لك العمل في زرعه أو إصلاحه والقيام عليه ؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

وقد نص الفقهاء على تحريم بيع العنب لمن يصنعه خمرا لهذه العلة ، مع أن الأصل حل البيع .
وهنالك أنواع من العنب لا تصلح إلا للخمر ، فهذه لا يجوز زراعتها ابتداءً ، ولا الإعانة عليه .

وقد روى ابن بطة في تحريم النبيذ ، بإسناده ، عن محمد بن سيرين "أن قيماً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له ، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا ، ولا يصلاح أن يباع إلا لمن يعصره ، فأمر بقائه ، وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر " نقله ابن قدامة في "المغني " (154/4).

والله أعلم .